فعلامه على الاخر الثاني ان اذا طلب لا يكره اما قبلنا ولها في حالة الضرورة يجب على الاول
ولا يجب على الثاني الرابع خلاف الاولى كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم والتيمم لمن يباع منه الماء باكثر
كما مثل به غيره لان في كونه رخصة او عزيمة كالفطر خلاف كما رايته في تعليق الشيخ ابي حامد تنبيه
الاول علم من اقتصاره على هذه الاربعة ان الرخصة لا تجامع التحريم ولا الكراهة وهو كذلك فهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه لكن في كلام الاصحاب ما يوهم جمعها مع الرخصة
اما التحريم فانهم قالوا لو استنجى بذهب او فضة لاجزاه مع ان استعمال الذهب والفضة حرام والا
ستنجاء بغير الماء رخصة الا ان يقال هذه الجهتان والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال لا خصوص
الاستنجاء الذي هو رخصة واما الكراهة فقد قال القفال في فتاويه ان القصر في اقل من ثلاثة ايام مكروه كما قاله
الماوردي في باب الرضاع الثاني تقسيم الرخصة الى واجب ومندوب ومباح وخلاف الاولى
صريح في انها من خطاب الاقتضاء لا الوضع وصرح الامدي بانها من اصناف خطاب الوضع
الثالث ضبط النووي في جزء القيام الرخصة بضم الخاء واسكانها وحكاه كذلك في المحكم واقتصر
في لغات الروضة على التسكين ولم يذكر الضم واشتهر على السنة كثير من الفقهاء ضم الراء وفتح
الخاء وهو لا يعرف في كتب اللغة والمشهور ان الشيء المرخص فيه يقال فيه رخصة بتسكين وضم
الاولى واسكان الثاني ولا يقال بالفتح الا للشخص المترخص في الامر كهمزة ولمزة وحكي
لغة ثالثة خرصة بتقديم الخاء حكاها الفارابي والظاهر انها مقلوبة من الاولى ص والحكم قد
شر يتغير اي ان تغير الحكم وتغير ولكن لا لعذر على وجه التيسير مع قيام كان واجبا او مندوبا
او مباحا او مكروها او حراما او حتمه انه عزيمة اي مقطع وحتم سهل على المكلف او شق وص
اقتضاء الطلب الحتم هنا ما يجيء الاحكام الخمسة فيه وهو قضية كلام البيضاوي وقيل عليه
سوى الحرام وهو قضية كلام الامام وقال القرافي في الواجب والمندوب فقط لان العزم طلب مؤكد
فلا يجيء المباح وقال غيره المشهور ان العزيمة لا تكون الا في الواجب لانهم فسروها بانها لزوم العباد
بالتزام الله اي بايجابه على ما صرح به الغزالي ص والدليل ما يمكن التوصل اليه بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري ش قال ما يمكن التوصل ولم يقل ما يتوصل للاشارة الى ان المراد التوصل
بالقوة لا بالفعل لان الدليل قد لا ينظر فيه ولا يخرج بذلك عن ان يسمى دليلا خرج بصحيح النظر
ما سواه كالشبهة لعلهم ارادوا به ذلك اي التوصل لا يحصل بالدليل انما يحصل بالنظر فيه
والمراد بالمطلوب الخبري التصديقي اي بالنسبة المستفادة من الخبر فخرج الحد والرسم فانهما
لبيان المقصود لا التصديق هذا التعريف يعم الدليل القطعي والامارة فهو لبيان الدليل ايضا
فان المطلوب يعم ذلك ومن خص الدليل بالقطعي احتاج ان يزيد الى العلم بالمطلوب الخبري ح
ومن جعل فيه النظر ما ذكر الصحيح فذوات حصل فيه فساد نظر بفساد الترتيب لان هذه المقدمات

يمكن

يمكن اي يتوصل بصحيح النظر فيها الى المطلوب والطرق الى الدليل على ما اقامه العلم
والظن هو رايه الفقهاء واختاره الشيخ ابو اسحاق وقال من منهم وقال ما يؤدي الى
الظن ولم يكن لعدم الحد وجه وفيما قاله نظر لان هذا من باب الاصطلاح ولا حرج فيه ولا يلزم
من كون الحد لا تلزمه منعه عن قاص ص واختلف ايضا هل العلم عقيبه مكتسب ش حكى
الماصل علما بوجه الدليل لا بد ان يكون عالما ضرورة انه اذا كانت مقدمات الدليل صادقة
منتظمة على وجه يتضمن العلم به صحة العلم بالمدلول ص ما هو واقع بتقدير الله سبحانه
وتعالى اصلا ولا مدخل للقدرة الحادثة فيه او هو مقدور مكتسب بالقدرة الحادثة ش
اختلف ايضا فذهب جماهيرهم الى الثاني وذهب الاستاذ ابو اسحاق والامام في البرهان والجا
والجاحظ وغيره من المعتزلة الى الاول واحتج الجمهور بانه اذا لم يمكنه انصراف عنه لان العلم
بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول واحتج الاستاذ بان الناظر اذا انتهى نظره وتحققت الكلامية
من المقدمات وقع له العلم بالمنظور فيه شاء او ابى قال فلو كان العلم واقعا من فعل العبد لكان واقعا
بحسب قصده حتى كان يمكنه تركه ولما لم يمكنه ثبت انه مضطر اليه واحتج الجمهور بانه انما
لم يمكنه الانصراف عنه لان العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول والقدرة على العلم بوجه الدليل
تقتضي القدرة على العلم بالمدلول وحاصل هذا الخلاف انه يؤول الى مسئلة اخرى
من جهة بان العلوم الحادثة تنقسم الى ضروري وكسبي عند الجمهور وقال الاستاذ انها باسرها
ضرورية وتنقسم عنده الى جلي والى خفي وانما لم يقل المصنف اختلف بالبناء للمعقول
وهو ابينا مع انه اخصر لانه اراد التنبيه على ان الخلاف فيه وقع من اصحابنا ايضا ويرجع الحا
لغيرهم من المعتزلة وغيرهم واختلف ايضا في العلم المستفاد من النظر بعد الاتفاق على حواز
وقوعه ضروريا في قضية العقل هل يجوز ان يقع مكتسبا بالقدرة الحادثة ابتداء من غير تقدم
نظر فاحاله القاضي ومعظم النظار في قضية العقل وجوزه الاستاذ ابو اسحاق وامام الحرمين
ولا خلاف انه ممتنع بحكم العادة واعلم ان المتكلمين احتجوا على ثبوت التلازم بين الدليل والمدلول
لكن هذا التلازم هل هو عقلي او عادي فذهب جمع من ايضا الى الاول وقالوا النظر يتضمن
العلم بالمنظور فيه اي يلازمه عقلا لا ينفك عنه وقال الامدي انه الحق وذهب الاشعري الى الثاني
كما يحصل الشبع عقب الاكل ورد بانه لو كان كذلك لكان جوده جائزا او عدمه ممكنا وها هنا حصول العلم
واجب لا محالة فيستحيل ان لا يحصل عقب كمال النظر ومنهم من قال بالايجاب وعليه الامام في المحصل
ومنهم من قال بالتوليد وهو قول المعتزلة فعلى القول الاول يكون الحاصل عقب النظر ضروريا لان
الضروري هو الذي يلزم النفس لزوما لا يتاتى معه الانفكاك عقلا ص والحد الجامع المانع ويقال
المطرد المنعكس ش ذكر في الحد عبارتين احداهما ان يكون جامعا اي لافراد المحدود مانعا اي من دخول